ان الصحابة كانوا يقبلون اطراف رسول الله عليه السلام وتقبيل يد عمر رضي الله عنه قال وما يفعلون
من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي اثمان لانه يشبه عبادة الوثن
ولا يكفر بهذا السجود على ما قاله صدر الشهيد لانه اراد التحية دون العبادة وقال شمس الائمة
السرخسي السجود لغير الله تعالى كفر واما القيام لتعظيم الغير فعن الشيخ ابي القاسم الحكيم انه كان اذا
دخل عليه احد من اغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك
فقال لان الاغنياء يتوقعون مني التعظيم ولا يطمع الفقراء وطلبة العلم مني ذلك وفي القنية
القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحبه وقاموا له
لا يكره وكذا قيام قارئ القران لمن يجيء عليه لتعظيمه اذا كان ممن يستحق التعظيم **فصل**
ويحرم احتكار اقوات الناس والبهائم فقط في البلد الصغير اذا كان بحيث يضر باهله لقوله
عليه السلام من احتكر على الناس الطعام رماه الله بالجذام والافلاس وفي رواية من
احتكر الطعام اربعين يوما يطلب القحط فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا
لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا ولانه بالامتناع عن البيع مع تعلق حق العامة يريد
ابطال حقهم ويضيق الامر عليهم بخلاف ما اذا كان البلد كبيرا بحيث لم يضر باهله لانه حابس
ملكه من غير اضرار بغيره وكذا التلقي على هذا التفصيل قوله فقط اشارة الى ان المنهي
احتكار ما هو القوت كالبر والشعير والعنب والتين والتمر والقت وهو قول ابي ح ومحمد وع
عليه الفتوى وقال ابو يوسف كل ما اضر على العامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة
او ثوبا ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرورة والفاصل اربعون يوما لانه عليه السلام
قدره في رواية باربعين يوما وقيل الشهر لان ما دونه قليل عاجل ويقع التفاوت في المأثم
بين ان يتربص العزة وبين ان يتربص القحط والعياذ بالله وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا واما الاثم

فيحصل وان قلت المدة ولهذا قالوا التجارة في الطعام غير محمودة ذكره صاحب الهداية
وفي المحيط اذا رفع الى القاضي هذا الامر يامر المحتكر بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله
على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه فان رفع اليه مرة
اخرى وهو على احتكاره مصر وعظه وهدده فان رفع مرة اخرى حبسه وعزره حتى يمتنع
عن شر صنيعه وسوء فعله وعن بعض المشايخ انه اذا امتنع عن البيع يبيعه الامام
عليه عندهم جميعا لان الضرر في هذا عام وابو ح يرى الحجر اذا عم الضرر ومن احتكر غلة ارضه
او ما جلبه من بلد اخر لم يكن محتكرا اما الاول فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا يرى
ان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع واما الثاني فعلى قول ابي ح لان حق العامة انما يتعلق
بما جلب وجمع في المصر او فنائه لا بما نقله من بلد اخر وقال ابو يوسف يكره لاطلاق ما
روينا وقال محمد ان نقله من موضع يجلب منه الى المصر في الغالب يكره احتكاره لتعلق حق
العامة به لانه بمنزلة فناء المصر ويحرم للامام التسعير لقوله عليه السلام لا تسعروا فان
الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق البايع فاليه تقديره الا اذا تعدى
التسعير بان كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا
ولا يمكن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير يسعر بمشورة من اهل الراي والبصر دفعا
للضرر العام فاذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بثمن فوقه اجازه القاضي
هذا ظاهر على قول ابي ح لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا انه حجر على قوم مجهولين فلا
يصح الا ان يكون على قوم باعيانهم ويكره بيع اراضي مكة واجارتها على قول ابي ح
وقالا لا بأس وهو رواية عنه لان الاراضي مملوكة لاربابها لظهور الاختصاص الشرعي
بها فصار كالبناء وله ما روي انه عليه السلام قال ان الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها

Copyright © King Saud University